

الاباذين **فمل** وشرائط  
الحوالة اربعة رضي  
المحيل عليه وقبلوا المحتال  
وكون الحلق ثابتا  
مستقر في الذمة وانتفاء  
ما في ذمة المحيل والحال  
عليه في الجنس والنوع  
والحلولة والتاجيل  
وتبرابها ذمة المحيل

**فمل** ويصح ضمان الديون  
المستقرت اذا علم قدرها  
ولصاحب الحق مطالبة  
من شاء من الضامن والمضمون  
عنه اذا كانت الضمان على  
ما يبينا واذا اخرج الضامن  
رجع على المضمون  
عنه اذا كان الضمان  
والقضا باذنه ولا يصح